العـدد 31
السنة الرابعة والعشرون

الأربعاء 3 ذو الحجـة عام 1407 هـ
الموافق 29 يوليو سنة 1987 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس داخل الجزائر المغرب موريتانيا	خارج الجزائر	الادارة والتحرير
	سنة	سنة	الامانة العامة للحكومة
النسخة الاصلية	100 د.ج	150 د.ج	الطبع والاشتراكات
النسخة الاصلية وترجمتها	200 د.ج	300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	ادارة المطبعة الرسمية

7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر
الهاتف : 15 . 18 . 65 الى 17 ح ج ب 50 ـ 3200
التيلكس : 65180 IMPOF DZ

ثمن النسخة الاصلية 2ر50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 0 0ر5 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 3ر00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر .

فهـرس

قوانين واوامر

قانون رقم 87 ـ 15 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بالجمعيات.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 164 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن موسم 1987 ـ 1988.

مرسوم رقم 87 ـ 165 مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1987 ـ 1988.

مرسوم رقم 87 ـ 166 مؤرخ في 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1987 ـ 1988.

فهرس (تابع)

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام ولاة. 1221

مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام كتاب عامين فى الولايات. 1222

مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين ولاة. 1222

قوانين وأوامر

قانون رقم 87 ـ 15 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يتعلق بالجمعيات.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على الدستور، لاسيما المادة 56 منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 156 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم، والمتضمن قانون العقوبات،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 58 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المعدل والمتمم، والمتضمن القانون المدنى،

ـ وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : يهدف هذا القانون الى تحديد اطار ممارسة حرية انشاء الجمعيات.

المادة 2 : الجمعية هى تجمع أشخاص يتفقون ـ لمدة محددة أو غير محددة ـ على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا.

ويخضع هذا الاتفاق لاحكام القانون وكذا القوانين والانظمة الجارى بها العمل، وكذا قانونها الاساسى المعد طبقا للقانون الاساسى النموذجى المحدد عن طريق التنظيم.

ويجب أن يعلن هدف الجمعية دون غموض ويكون اسمها مطابقا له.

المادة 3 : يجب أن يصرح بالجمعية مسبقا حتى يكون لها وجود شرعى وأهلية قانونية وتستطيع ممارسة عملها.

غير أن بعض الجمعيات تخضع لاجراء الاعتماد المسبق.

يحدد آجال الرد على طلب الاعتماد المسبق وكذا حالات وشروط وكيفيات التصريح والاعتماد عن طريق التنظيم.

المادة 4 : تمنع وتلغى بحكم القانون كل جمعية تتسم بالآتى :

1 ـ مخالفة النظام التأسيسى القائم،

2 ـ مساس سلامة التراب الوطنى والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية والاختيارات الاساسية للبلاد،

3 ـ مخالفة القوانين والنظم المعمول بها ،

4 ـ مخالفة النظام العام والآداب العامة.

المادة 5 : دون الاخلال بالتدابير القضائية وأحكام المادة 7 من هذا القانون، يجوز للسلطة الادارية المعنية أن تتخذ في الحالات المنصوص عليها فى المادة 4 كل أو بعض التدابير التحفظية الآتية :

ـ منع الاجتماعات،
ـ اغلاق المحال،
ـ تجميد الحسابات،
ـ وضع الختم على الاملاك.

المادة 6 : تعمد السلطة الادارية المعنية الى حل أية جمعية، تسعى لغير الهدف الذى حـــدد فى قانونها الاساسى دون الاخلال بالاحكام الاخـرى التى ينص عليها التشريع المعمول به وأحكام المادة 7 من هذا القانون.

ويترتب على قرار حلها منـــع الاجتماعات واغلاق المحل وحجز الاملاك حسب الكيفيات التى يحددها التنظيم المعمول به.

المادة 7 : يعاقب كل من يؤسس أو يرأس أو يدير جمعية ملغاة أو منحلة أو يكون عضوا فيها، بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامـــة مالية تتراوح ما بين 30.000 و 700.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، دون الاخلال بالاحكـــام الاخرى المنصوص عليها فى التشريع المعمول به.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من سهل اجتماع أعضاء جمعية ملغاة أو منحلة.

المادة 8 : يمكن لكل شخص ـ مع مراعاة أحكام المادة 24 من هذا القانون ـ أن يؤسس أو يرأس أو يدير جمعية اذا كان :

1 ـ من جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبـة منذ خمس سنوات على الاقل،
2 ـ أن يكون راشدا،
3 ـ متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية،
4 ـ ذا سلوك حسن،
5 ـ ألا يكون قد سلك سلوكا معاديا للثـورة التحريرية وألا يكون له موقف مضـــاد للاختيارات الاساسية للبلاد.

يمكن أن تفرض، فضلا عـن ذلك، شـروط اضافية تتعلق بالاهلية التقنية نظرا لطبيعـــة الجمعية وأعمالها.

يحدد القانون الاساسى للجمعية هذه الشروط.

المادة 9 : تستخلف الهيئة المختصة فى الجمعية أى عضو رئيس أو مدير يفقد توفر أحد الشروط المطلوبة فى المادة 8 من هذا القانون.

وفى حالة تقصير الهيئة المذكورة، يمكـــن السلطة الادارية المعنية بعد تقديم اعذار، اقصاء العضو المعنى بقرار مسبب حسب كيفيات تحـدد عن طريق التنظيم.

المادة 10 : يمكن لاية جمعية أسست قانونا أن تمثل أمام القضاء ويمكنها أن تكتسب مجانا أو بمقابل، العقارات اللازمة لادارتها واجتماعات أعضائها، وتمتلكها أو تسيرها، وكذلك العقارات الاخرى الضرورية لتحقيق الهدف الـذى أنشئت من أجله.

المادة 11 : تتكون موارد الجمعية من اشتراكات أعضائها ومن الهبـــات والوصايا التى يمنحهـا الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الخواص.

لا تقبل الهبات والوصايا اذا كانت مقرونة بأعباء أو شروط تتنافى والهدف المرســـوم فى القانون الاساسى للجمعية.

ولا تقبل الهبـــات والوصايا التى يقدمها الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الاجانب الا بعد اذن مسبق يسلم حسب كيفيات تحدد عن طـريق التنظيم.

المادة 12 : يجوز أن تكون للجمعية مداخيـــل ترتبط بأعمالها طبقا لقانونها الاساسى والقوانين والانظمة المعمول بها، ويجب ألا تستعمل هـــذه المداخيل الا فى تحقيق الاهداف المحددة فى قانونها الاساسى.

يمكن للجمعية أن تجمع تبرعات عمومية بعد أن يؤذن لها طبقا للتنظيم المعمول به.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المـــادة عن طريق التنظيم.

المادة 13 : يجوز أن تتلقى الجمعية اعانات من الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئـــات العمومية، كما يجوز لها أن تحصل منها على عون مادى وتقنى.

يجوز أن يقيد منح الاعانات والعون المادى والتقنى بشروط منها مشاركة الشخص المعنوى العام فى ادارة الجمعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 14 : مع مراعاة أحكام المادة 2، تكيف مدة الجمعية مع هدفها وتحدد قانونها الاساسى.

يتعين على الجمعية التى بلغت الهدف المرسوم لها فى قانونها الاساسى أن توقف أعمالها، وتحل فى الحالة العكسية تبعا لاحكام المادة 6 دون الاخلال بأحكام المادة 7 من هذا القانون.

المادة 15 : يجوز الانسحاب من الجمعية حسب الشروط التى يحددها قانونها الاساسى.

المادة 16 : يجوز للسلطة الادارية المختصة أن تطلب فى أى وقت من الجمعية، كل المعلومات التى تراها مفيدة حسب الكيفيات التى تحدد عن طريق التنظيم.

ويمكن أن يؤدى رفض تقديم المعلومات المطلوبة الى الزام الجمعية بتجديد هيئتها المديرة والمسيرة، قبل الاجل المحدد فى قانونها الاساسى كما تتخذ، ان اقتضى الامر، تدابير قد تصل الى حلها تبعا لاحكام المادة 6 من هذا القانون.

المادة 17 : يخضع أى تعديل فى القانون الاساسى أو أى تغيير فى مكان مقر الجمعية للتصريح أو لاجراء الاعتماد حسب الحالة.

وفى حالة عدم احترام هذه الاحكام يمكن تطبيق التدابير والعقوبات الواردة في المادتين 6 و 7 من هذا القانون.

المادة 18 : يجب على الجمعية أن تعلم السلطة الادارية المعنية بأى تغيير فى هيئتها المديرة والمسيرة.

ويمكن أن ينجم عن عدم احترام هذه الاحكام تطبيق التدابير الواردة فى المادة 6 من هذا القانون.

المادة 19 : يحدد القانون الاساسى للجمعية هيئات الادارة وكيفيات تعيينها.

تكيف هذه الهيئات تبعا لطبيعة أعمالها وأهميتها والمجال الجغرافى لعملها.

المادة 20 : يتعين على الجمعية أن تكتتب تأمينا يكون ضمانا للعواقب المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية طبقا لاحكام القانون رقم 80 ـ 07 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات.

المادة 21 : يشكل تجمع جمعيات فى مفهوم هذا القانون جمعية واحدة.

تحدد عن طريق التنظيم كيفيات تجمع الجمعيات فى المستوى البلدى والولائى والوطنى.

المادة 22 : يخضع انضمام أو انتماء جمعية أو تجمع جمعيات الى هيئة دولية أو أجنبية، للموافقة المسبقة للسلطة الادارية المعنية حسب الكيفيات التى تحدد عن طريق التنظيم.

يمكن أن ينجم عن عدم احترام الاحكام السالفة الذكر، تطبيق التدابير والعقوبات المنصوص عليها فى المادتين 6 و 7 من هذا القانون.

المادة 23 : تؤول أملاك الجمعية فى حالة حلها الطوعى أو القانونى طبقا لاحكام قانونها الاساسى.

ويمكن الحكم بمصادرة أموالها اذا أخلت بالاحكام الواردة فى المادتين 4 و 6 من هذا القانون.

الباب الثانى
أحكام خاصة بالجمعيات الاجنبية

المادة 24 : تعتبر جمعية أجنبية، فى مفهوم هذا القانون، كيفما كان شكلها كل جمعية يوجد مقرها فى الخارج أو يسيرها أو يديرها كليا أو جزئيا أجانب مع وجود مقرها فى التراب الوطنى.

ولا يمكن أن يكون عضوا فى هذه الجمعية الا الاشخاص الذين يكونون فى وضعية قانونية سليمة تجاه التشريع المعمول به فى مجال اقامة الاجانب فى الجزائر.

المادة 25 : يخضع تكوين أية جمعية أجنبية للحصول على اعتماد مسبق حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 26 : دون الاخلال بتطبيق الاحكام القانونية والتنظيمية الاخرى فى هذا المجال، تسحب السلطة المختصة الاعتماد الذى سلمته لجمعية أجنبية تمارس عملا يتسم بما يأتى :

1 ـ مخالفة النظام التأسيسى القائم،

2 ـ مساس سلامة التراب الوطنى والوحدة الوطنية ودين الدولة واللغة الوطنية والاختيارات الاساسية للبلاد،

3 ـ مخالفة القوانين والانظمة المعمول بها.

4 ـ السعى لهدف يخالف النظام العام والآداب العامة،

5 ـ السعى لغير ما ورد فى قانونها الاساسى.

ويجوز سحب الاعتماد اذا رفضت الجمعية أن تقدم للسلطة المختصة المعلومات التى تطلبها منها.

المادة 27 : يتوقف أى تعديل فى القانون الاساسى للجمعية الاجنبية أو موقعها أو هدفها أو أى تغيير فى هيئات تسييرها وادارتها على الموافقة المسبقة للسلطة الادارية المختصة.

يمكن أن يترتب على عدم احترام الاحكام السالفة الذكر سحب الاعتماد منها.

المادة 28 : تعد الجمعية الاجنبية منحلة وتتوقف عن أى نشاط بمجرد تبليغها سحب الاعتماد.

وفى حالة استمرارها فى أعمالها، يمكن أن تطبق عليها التدابير والعقوبات المنصوص عليها فى المادتين 6 و 7 من هذا القانون دون الاخلال بالاحكام التشريعية الاخرى.

الباب الثالث
أحكام انتقالية وختامية

المادة 29 : يجب على كل جمعية أسست قانونا حتى تاريخ نشر هذا القانون، أن تجعل قانونها الاساسى مطابقا لهذه الاحكام وأحكام نصوصه التطبيقية وذلك قبل 31 ديسمبر سنة 1988.

المادة 30 : لا تنطبق أحكام هذا القانون على الجمعيات التى يكون لها هدف سياسى والتى يرتبط نشاطها بنشاط حزب جبهة التحرير الوطنى والمنظمات والاتحادات التابعة له.

المادة 31 : تلغى أحكام الأمر رقم 71 ـ 79 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 وكل الاحكام المخالفة لهذا القانون.

المادة 32 : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مراسيم تنظيمية

مرسوم رقم 87 ـ 164 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يحدد الحد الاقصى لضمانات المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن موسم 1987 ـ 1988.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحرى، ووزير المالية،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهني للحبوب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 166 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 الذى يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة

وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها في موسم 1987 ـ 1988،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد الحد الاجمالي الذي يمكن المكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح في حدوده ضمانه لسندات الخزينة وسندات الحبوب وسندات الخضر اليابسة من الانتاج الوطني أو من الاستيراد عن موسم 1987 ـ 1988 بأربعة ملايير دينار جزائري (4.000.000.000 دج).

ويمكن أن تحدث مسبقا ضمن الحد الاجمالي المذكور أعلاه، سندات للخزينة لكي تسمح بتمويل عمليات تسليم الحبوب والخضر اليابسة من الانتاج الوطني.

تكتتب سندات الخزينة المتعلقة بالقمح (القمح الصلب والقمح اللين) على أساس الاسعار المحددة للانتاج والمنتجة لفوائد محسوبة بالاسناد الى اسعار اعادة البيع بين الهيئات، على أن يقوم البنك بتقييد الفرق بين السعرين أعلاه في حساب تعويض الاسعار المفتوح لدى الخزينة.

يجب أن تؤدي سندات الخزينة بواسطة احداث سندات حبوب أو سندات خضر يابسة في أجل أقصاه 30 نوفمبر سنة 1987.

المادة 2 : يمكن أن يعد أجل الضمانات التي يمنحها المكتب الجزائري المهني للحبوب لسندات الحبوب والخضر اليابسة الموجودة في 31 يوليو سنة 1987 باسم الموسم السابق، الى 30 نوفمبر سنة 1987 من الموسم الجاري، ويحدد المبلغ الاقصى للسندات المؤجلة بثمانمائة مليون دينار جزائري (800.000.000 دج).

تحول السندات الموجودة في التاريخ المنصوص عليه في الفقرة أعلاه الى سندات الموسم الجاري ضمن حدود الكميات المخزونة الموجودة في المخازن.

المادة 3 : يكلف وزير الفلاحة والصيد البحري ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 165 مؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1987 ـ 1988.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الفلاحة والصيد البحري، ووزير المالية، ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوي لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 86 ـ 156 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1406 الموافق 29 يوليو سنة 1986 الذي يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1986 ـ 1987،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بأن يحصل الارباح وأتاوى التدخل وأداء الخدمة الآتي بيانها :

أ) في مستوى الانتاج والاستيراد :

ـ 6,00 دج عن كل قنطار من القمح الصلب، والقمح الطري والشعير، والخرطال، والذرة، والعدس، واللوبيا، والفول، والفويلات، والحمص، والجلبان المستدير، والارز.

وتقتطع هذه الاتاوة الهيئات الخازنة من الثمن المدفوع للمنتجين، كما يقتطعها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار مستورد.

يخصص جزء منها (0,40 دج عن كل قنطار) لتموين الميزانية الادارية الخاصة بالمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والباقى (5,60 دج عن كل قنطار) لتموين نفقات الدعم لانتاج المزروعات الكبرى.

وتخصم من ايرادات هذه الاتاوة على الخصوص النفقات الناجمة عن تكفل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بما يأتى :

- ربح الانتقاء كله أو جزء منه، المدفوع للمنتجين،
- جزء من كلفة تعبئة البذور فى الاكياس أو كلها، ومنتجات المعالجة المستعملة للبذور،
- حد ربح التكييف المخصص للهيئات الخازنة المعنية،
- جزء من كلفة العتاد والاموال والخدمات والتجهيزات التى تستعملها الهيئات الخازنة والمنتجون لمعالجة البذور وتكييفها،
- المصاريف المرتبطة بادخال تقنيات جديدة لحسن أداء الانتاج والعتاد النباتى،
- الاختبارات التجريبية،
- تعميم تقنيات الانتاج ونشر التقدم التقنى،
- عمليات دعم أخرى في مجال المساعدة التقنية والاسنادية.

ب) أتاوة الضمان :

- يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 4 ٪ (على الالف) من مبلغ السندات التى يضمنها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، طبقا لاحكام التشريع المعمول به.

وتخصص هذه الاتاوة للتكفل بالابراء الجزئى أو الكلى لديون الهيئات الخازنة التى منيت بخسارات فى المواد المرهونة، أو تحملت نفقات مالية غير منسوبة الى اخطاء فى التسيير.

ج) فى مستوى اعادة البيع والتحويل :

1 ـ الحبوب والخضر اليابسة للبذر والاستهلاك أتاوى التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة.

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 0,30 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة التى تعيد بيعها الهيئات الخازنة. تقتطع هذه الاتاوة من حد الربح الحاصل عن اعادة البيع، وتخصص لتمويل كل عملية تؤدى الى تحسين عمل الهيئات الخازنة وتسييرها، والسماح بانشاء هيئات خازنة جديدة.

حد الربح عن الخزن :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 1,60 دج عن كل قنطار مستورد من القمح الصلب، والقمح اللين والشعير، والخرطال، والذرة، ويدفعه فى هذه الحالة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باعتباره المستورد.

كما يدفع بنسبة 0,80 دج عن كل قنطار يتسلم من القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، من الانتاج الوطنى. وتدفعه الهيئات الخازنة المعنية.

يقتطع حد الربح عن الخزن مرة واحدة ولا يقبل الجمع ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل المخزونات وتكوينها وصيانتها، وكذلك النفقات الناتجة عن انجاز طاقات الخزن لدى الهيئات الخازنة، وتهيئتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل المخصص لتوزيع مكافآت التمويل والخزن بالتساوى :

يحدد مبلغ هذا الحد :

بـ 10,00 دج عن كل قنطار مستورد من العدس، واللوبيا اليابسة، والحمص، والفول والفويلات، والجلبان المستدير اليابس، والارز.

ويدفعه فى هذه الحالة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب باعتباره المستورد.

كما تدفعه الهيئات الخازنة المعنية بنسبة 10,00 دج عن كل قنطار من العدس واللوبيا

اليابسة والحمص والفـــول والفويلات والجلبان المستدير اليابس والارز، تتسلمـه من الانتـاج الوطني.

يقتطع هذا الحد مرة واحدة ولا يقبل الجمع. ويخصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويـل المخزونات وتكوينها وصيانتها وكذلك النفقـات الناجمة عن انجاز طاقات خزن الخضر اليابســة والارز وتهيئتها وتوسيعها وتحديثها.

حد الربح عن التدخل لتوزيـع نفقات النقل بالتساوى :

يحدد مبلغ هذا الحد بـ 12,00 دج عن كـل قنطار من القمح الصلب، والقمح اللين، والشعير، والخرطال، والذرة، والارز، والعدس، واللوبيـا اليابسة، والفول والفويلات، والحمص والجلبان المستدير اليابس.

ويقتطع هذا الحد من الربح المخصص لتمويل التوزيع المتساوى لنفقات نقل المنتوجات المذكورة أعلاه، من ثمن بيع الحبوب والخضر اليابسة والارز التى تعيد بيعها الهيئات الخازنة.

2 ـ أتاوة الطحن :

يبقى مبلغ هذه الاتاوة محددا بـ 0,07 دج عن كل قنطار من السميد والدقيق الذى يباع أثنـاء الفترة المعنية.

المادة 2 : يؤذن للمؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية بأن تقبض أتاوة توزيع نفقات النقـل بالتساوى قصد توحيد الاسعار الآتية :

- 9,00 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع العادى)،
- 37,00 دج عن كل قنطار من الدقيق (النوع الممتاز)،
- 11,50 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الاستهلاكى)،
- 9,00 دج عن كل قنطار من السميد (النوع الممتاز).

تدفع وحدات مؤسسات الصناعات الغذائيـة من الحبوب ومشتقاتها ثانية هـذه الاتاوة التى يتحمل عبئها المستهلكون وتدرج فى ثمن مبيع الدقيق والسميد، الى المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية عن كل قنطار يباع من المنتوج.

المادة 3 : تتحمل أنواع الدقيـق والسميد المستورد حدود الربح والاتاوة حسب نفس الشروط التى تتحملها المنتجات الوطنية، وتحـول كميـات الدقيق والسميد، عند الاقتضاء الى حبوب عـلى أساس نسب الاستخراج القانونية.

المادة 4 : تؤسس حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المذكورة أعـلاه وتحصل طبقـا للتشريع المعمول به.

ويؤدى التأخير فى دفع حدود الربح والاتاوة بحكم القانون الى اقتضاء عقوبة تأخير تحدد بعشرة فى المائة (10 ٪) من مبلغ حدود الربح والاتـاوة التى لم تؤد فى مواعيد استحقاقها.

المادة 5 : يقدم المكلفون بالاداء، قصد تطبيق أحكام هذا المرسوم، التصريحات والكشـوف التى يضع نموذجها المكتب الجزائرى المهنى للحبـوب أو المؤسسة الوطنية للصناعات الغذائية وتؤشـر عليها المصالح المختصة فى الضرائب والتابعـة للولاية المعنية.

يتعرض من لم يقدم التصريحات فى الآجـال المحددة لتطبيق أتاوة جزافية عليه ولعقوبة التأخير المنصوص عليها فى المادة 4 أعلاه.

المادة 6 : ينشر هـذا المرسوم فى الجـريدة الرسميـة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 87 ـ 166 مؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 يحدد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها فى موسم 1987 ـ 1988.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على التقرير المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحرى ووزير المالية ووزير التجارة،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائرى المهنى للحبوب،

ـ وبمقتضى الامر رقم 74 ـ 90 المؤرخ فى 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد تنمية الزراعات الواسعة،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

ـ وبمقتضى القانون رقم 86 ـ 15 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 والمتضمن قانون المالية لسنة 1987،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 85 ـ 65 المؤرخ فى أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتعلق بكيفيات التوزيع بالتساوى لنفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 58 المؤرخ فى 25 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 24 فبراير سنة 1987 والذى يحدد لسنة 1987 قائمة المواد الخاضعة للاقتطاع والنسب المطبقة بعنوان الرسم التعويضى وقائمة المواد المستفيدة من موارد صندوق التعويض،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 87 ـ 165 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1987 ـ 1988،

ـ وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 شوال عام 1405 الموافق 15 يوليو سنة 1985 والمتضمن جدول تسديد نفقات النقل والنفقات التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة.

يرسم ما يلى :

الباب الاول

الاسعار عند الانتاج

الفصل الاول

أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى : تحدد الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج لقنطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1987 وفقا للجدول أدناه :

الحبوب	
ـ القمح الصلب	270 دج
ـ القمح اللين	220 دج
ـ الشعير	170 دج
ـ الخرطال	160 دج
ـ الذرة	230 دج

الخضر اليابسة	
ـ العدس	600 دج
ـ اللوبيا	600 دج
ـ الحمص	600 دج
ـ الفول	325 دج
ـ الفويلات	275 دج
ـ الجلبان المستدير اليابس	350 دج
ـ الجلبان المتغضن	210 دج

تخصم من هذه الاسعار أتاوة التدخل وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2 : تشمل الاسعار الدنيا المضمونة والمحددة في المادة الاولى أعلاه، المنتجات ذات المميزات المحددة في المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول أسعار العلاوة والتخفيض المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 3 : اذا أسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و 10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشترى والبائع.

وفي حالة الاختلاف تحسم النزاعات من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب على أساس القبول الذي يجريه معهد تنمية الزراعات الواسعة.

المادة 4 : تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة :

أ ـ الاسعار الدنيا المضمونة عند الانتاج المحددة بموجب المادة الاولى أعلاه،

ب ـ مبلغ الاتاوة الموضوعة على كلفة المنتجين والمحددة بـ 6.00 دج بالنسبة الى الحبوب والخضر اليابسة والارز طبقا للمرسوم رقم 87 ـ 165 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

الفصل الثاني

أسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدةللبذر

المادة 5 : يحدد السعر المحدد للمنتجين عن كل قنطار من بذور غلة سنة 1987 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة، كما يأتي :

المنتوجات	البذور		
	الاصلية جيل 2 جيل 3 جيل 4	الخاصة باعادة الانتاج رقم 1	الخاصة باعادة الانتاج رقم 2 ـ رقم 3
قمح صلب	310 دج	295 دج	285 دج
قمح لين	260 دج	245 دج	235 دج
شعير	210 دج	195 دج	185 دج
خرطال	200 دج	185 دج	175 دج
ذرة	270 دج	255 دج	245 دج
عدس	640 دج	625 دج	615 دج
لوبيا	640 دج	625 دج	615 دج
حمص	640 دج	625 دج	615 دج
فول	365 دج	350 دج	340 دج
فويلات	315 دج	300 دج	290 دج
جلبان مستدير	390 دج	375 دج	365 دج

ان أتاوة التدخل مخصومة من هذه الاسعار.

المادة 6 : تشمل الاسعار عند الانتاج للبذور المحددة فى المادة السابقة بذرا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش . ق . ن) التى يمنحها معهد تنمية الزراعات الواسعة.

وتضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها فى المرسوم رقم 78 ـ 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تشتمل الاسعار المحددة فى المادة 5 أعلاه على حد ربح الانتقاء المخصصة لتغطية الاثمان الاضافية لانتاج البذور والتى يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلى :

أ ـ بذور أصلية ج 2 ـ ج 3 ـ ج 4 : 40 دج

ب ـ بذور مادة الانتاج رقم 1 : 25 دج

ج ـ بذور مادة الانتاج رقم 2 ـ ورقم 3 : 15 دج

وفى اطار تدابير التشجيع المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها فى المادة الاولى فقرة 1 من المرسوم رقم 87 ـ 165 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1987 ـ 1988 فان المكتب المهنى الجزائرى للحبوب يتحمل تمام هذا المبلغ.

الباب الثانى

أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات اعادة بيعها

الفصل الاول

أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المخصصة للبذر

المادة 8 : تحدد أسعار اعادة بيع البذور القانونية المراقبة والمفروزة من الحبوب والخضر اليابسة التى تطبقها تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة عن كل قنطار كما يلى :

الحبوب		الخضر اليابسة	
ـ القمح الصلب	260 دج	ـ العدس	600 دج
ـ القمح اللين	220 دج	ـ اللوبيا	600 دج
ـ الشعير	170 دج	ـ الحمص	600 دج
ـ الخرطال	160 دج	ـ الفول	325 دج
ـ الذرة	230 دج	ـ الفويلات	275 دج
		ـ الجلبان المستدير اليابس	350 دج

وتشمل هذه الاسعار السعر الاقصى لبيع 100 كلغ من الحبوب والخضر اليابسة المعبأة فى الاكياس من طرف البائع والمحمولة على وسائل التفريغ أمام المخزن النهائى للتوزيع.

المادة 9 : يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، فى اطار التدابير المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المرسوم رقم 87 ـ 165 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1987 ـ 1988، حدود الربح والاتاوة الآتية :

1 ـ الاتاوة التى يتحملها المنتجون والمحددة بـ 6,00 دج للحبوب والخضر الجافة، والارز،

2 ـ حد الربح لاعادة البيع المحدد بـ 4,00 دج للحبوب و 10,00 دج للخضر الجافة والارز،

3 ــ حد الربح عن الخزن الذى يتحمله المنتفعون والمحدد بـ 0,80 دج للحبوب،

4 ــ حد الربح عن التدخل والمخصص لتوزيع مكافآت التمويل والخزن بالتساوى والمحدد بـ 10,00 دج للخضر اليابسة والارز،

5 ــ حد الربح عن التدخل والمخصص لتوزيع مصاريف النقل بالتساوى، والمحدد بـ 12,00 دج،

6 ــ يحدد الفرق بين السعر الادنى المضمون عند الانتاج وسعر اعادة بيع القنطار من القمح الصلب بـ 10,00 دج.

كما أن المكتب الجزائرى المهنى للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة المعنية مبلغ هذه المصاريف عند الاطلاع على الملف الثبوتى.

الفصل الثانى

سعر بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

القسم الاول

حبوب الاستهلاك

المادة 10 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى :

أ ــ البيع من المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى الهيئات الخازنة، والبيع بين الهيئات الخازنة :

- القمح الصلب ..... 82,62 دج
- القمح اللين ..... 84,58 دج
- الشعير ..... 134,00 دج
- الخرطال ..... 166,80 دج
- الذرة ..... 127,00 دج.

ب ــ البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الصناعات الغذائية :

- القمح الصلب ..... 98,62 دج
- القمح اللين ..... 100,58 دج

يمكن أن تعدل أسعار الحد الادنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، مع مراعاة :

ــ جداول أسعار العلاوات والتخفيض المنصوص عليها فى المرسوم رقم 78 ــ 167 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه،

ــ العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للاستلام الحاصل كل نصف شهر بمعدل 0,45 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

ج ــ البيع من الهيئات الخازنة الى وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطنى لاغذية الانعام وصانعى أغذية المواشى :

- الشعير ..... 152 دج
- الخرطال ..... 184 دج
- الذرة ..... 145 دج

تكون الاسعار المحددة أعلاه بالنسبة لكافة أنحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كل 100 كلغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع والموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف من ميناء الاستيراد.

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشترى.

د ــ البيع من الهيئات الخازنة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين والى مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها (بالنسبة للشعير والذرة) والى التجار المعتمدين :

- القمح الصلب ..... 296,80 دج
- القمح اللين ..... 244,30 دج
- الشعير ..... 152,00 دج
- الخرطال ..... 184,00 دج
- الذرة ..... 145,00 دج

تطبق الاسعار المحددة أعلاه فى مجموع التراب الوطنى وتكون الاسعار القصوى لبيع 100 كلغ من الحبوب بالجزاف أو فى أكياس من قبل البائع المحمولة على وسائل النقل والمباعة قرب مخزن التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين

ومؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها والتجار المعتمدين.

هـ ـ بيع المنتوجات للاستهلاك على حالتها :

ـ القمح الصلب ..... 308,80 دج
ـ القمح اللين ..... 256,30 دج
ـ الشعير ..... 170,00 دج
ـ الخرطال ..... 200,00 دج
ـ الذرة ..... 170,00 دج

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كل أنحاء التراب الوطني وتكون الحد الاقصى لبيع 100 كلغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الفلاحية للخدمات والتموين والتاجر المعتمد.

ويتحمل المشترى تقديم الاكياس ويجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر.

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الايداع حقا للبائع في حالة فقدان الكيس أو عدم ارجاعه ويمكن اعادة القيمة للمشترى في حالة رد الكيس بعد خصم 15 ٪ من قيمة الكيس.

المادة 11 : تشتمل أسعار البيع القصوى المحددة في الفقرات ج. و د. و هـ من المادة 10 أعلاه، على علاوة جزافية تحدد عن كل قنطار كما يلي :

ـ القمح الصلب ..... 4,00 دج
ـ القمح اللين ..... 1,50 دج
ـ الشعير ..... 2.00 دج
ـ الخرطال ..... 1,20 دج
ـ الذرة ..... 2,00 دج

القسم الثاني

الخضر اليابسة والارز المخصصة للاستهلاك

المادة 12 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسة والارز المقشر بالجزاف، في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

أ ـ البيوع التي يقوم بها المكتب الجزائري المهني للحبوب والهيئات الخازنة أو التي تقع بين الهيئات الخازنة :

المنتوجات	سعر القنطار
ـ العدس	558 دج
ـ اللوبيا	558 دج
ـ الحمص	558 دج
ـ الفول	358 دج
ـ الفويلات	288 دج
ـ الجلبان المستدير	388 دج
ـ الجلبان المكسر	588 دج
ـ الارز المقشر	508 دج

ب ـ البيوع التي تقوم بها الهيئات الخازنة الى :

ـ التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين،
ـ وحدات مؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها،
ـ مؤسسات توزيع المواد الغذائية،
ـ القائمين بالتعبئة في الاكياس.

المنتـــوجـات	سعـر القنطـــار
ـ العـدس	580 دج
ـ اللوبيـا	580 دج
ـ الحمـص	580 دج
ـ الفـــول	380 دج
ـ الفويلات	310 دج
ـ الجلبان المستدير	410 دج
ـ الجلبان المكسـر	610 دج
ـ الارز المقشر	530 دج

ج ـ البيوع الى التجـــار بالتجزئة والجماعات وتعاونيات الاستهلاك التى تقوم بها :

ـ الهيئات الخازنة،

ـ التعاونيات الفلاحية للخدمات والتمويل،

ـ مؤسسات توزيع المواد الغذائية :

المنتـــوجـات	سعـر القنطـــار
ـ العـدس	605 دج
ـ اللوبيـا	605 دج
ـ الحمـص	605 دج
ـ الفـــول	405 دج
ـ الفويلات	335 دج
ـ الجلبان المستدير اليابس	435 دج
ـ الجلبان المكسـر	635 دج
ـ الارز المقشر	555 دج.

د ـ البيع الذى تقـــوم به وحدات مؤسســات التوزيع فى الاروقة والاسواق وتجار التجزئـــة للمستهلكين :

المنتـــوجـات	السعر بالكلغ
ـ العـدس	6,50 دج
ـ اللوبيـا	6,50 دج
ـ الحمـص	6,50 دج
ـ الفـــول	4,50 دج
ـ الفويلات	3,80 دج
ـ الجلبان المستدير اليابس	4,80 دج
ـ الجلبان المكسـر	6,80 دج
ـ الارز المقشر	6,00 دج

القسـم الثـالث

سعر بيع الخضر اليابسة والارز المقشر المعبأ

المادة 13 : تحدد أسعار بيع الخضر اليابسـة والارز المقشر المعبـأ في مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

1 ـ البيع من القائمين بالتعبئة الى :

ـ مؤسسات توزيع المواد الغذائية،

ـ تجـار الجملـة.

المنتـــوجـات	1 كلغ	2 كلغ
ـ العدس واللوبيا والحمص	6,25 دج	12,40 دج
ـ الفـــول	4,25 دج	8,40 دج
ـ الجلبان المستدير	4,55 دج	9,00 دج
ـ الجلبان المكسـر	6,55 دج	13,00 دج
ـ الارز	5,75 دج	11,40 دج.

2 ـ البيع الذي تقوم به مؤسسات توزيع المواد الغذائية لـ :

ـ تجـار التجزئـة،

ـ تعاونيات الاستهلاك والجماعات المحلية.

المنتـــوجـات	1 كلغ	2 كلغ
ـ العدس واللوبيا والحمص	6,50 دج	12,90 دج
ـ الفـــول	4,50 دج	8,90 دج
ـ الجلبان المستدير	4,80 دج	9,50 دج
ـ الجلبان المكسـر	6,80 دج	13,50 دج
ـ الارز	6,00 دج	11,90 دج.

3 ـ البيع للمستهلكين :

المنتوجات	1 كلغ	2 كلغ
ـ العدس واللوبيا والحمص	7,00 دج	13,80 دج
ـ الفول	5,00 دج	9,80 دج
ـ الجلبان المستدير	5,25 دج	10,40 دج
ـ الجلبان المكسر	7,25 دج	14,40 دج
ـ الارز	6,50 دج	12,80 دج.

المادة 14 : يتمون القائمون بالتوزيع والتعبئة والجماعات من الهيئة الخازنة المختصة اقليميا.

غير أنه يمكن المكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح استثناءات للاحكام الواردة أعلاه، عندما تقتضي ذلك دواعي التموين.

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 15 : يستفيد منتجو البذور الاساسية أو المعاد انتاجها من الحبوب والخضر اليابسة حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الاضافية للانتاج.

ويكون حد الربح هذا والداخل في الاسعار المحددة في المادة 5 أعلاه، محسوبا كما يلي :

ـ 40 دج عن كل قنطار من البذور الاساسية (ج 2 أو ج 3 أو ج 4) والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة معادلة على الاقل لـ 999 (بالالف).

ـ 25 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (ر 1) والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 997 (بالالف).

ـ 15 دج عن كل قنطار من بذور اعادة الانتاج (ر 2 و ر 3) والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد تنمية الزراعات الواسعة مساوية على الاقل لـ 990 (بالالف) عن ر 2 و 970 (بالالف) عن ر 3.

المادة 16 : تحدد معدلات حد الربح لاعادة البيع المستوفاة من الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة كما يلي :

أ ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

ـ 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

ـ 10,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

ب ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

ـ 4,00 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

ـ 10,00 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

يدرج مبلغ حدود الربح هذه في حساب أسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة التي يحددها هذا المرسوم.

المادة 17 : يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويض تدخل للهيئات الخازنة المسلمة حسب الاختصاص انطلاقا من مخزوناتها أو استيراد الحبوب والخضر اليابسة للبذر والاستهلاك ولهيئات خازنة أخرى، ويحدد التعويض كما يلي :

أ ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر :

ـ 4,00 دج عن كل قنطار من حبوب البذر،

ـ 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة المعدة للبذر.

ب ـ الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك :

ـ 4,00 دج عن كل قنطار من الحبوب،

ـ 10,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز.

وترفع هذه التعويضات لفائدة الهيئات الخازنة التي تعمل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية، أو المكلفة بمعالجة الخضر اليابسة المعدة للتصدير ومعايرتها وتكييفها، تباعا الى :

ـ 8,00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 4,00 دج،

ـ 15,00 دج عن كل قنطار بالنسبة الى تعويض 10,00 دج.

يخصص المكتب الجزائري المهني للحبوب تعويض تفاضل للهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية وشبه الصحراوية والتي تسلم المنتجين حبوبا وخضرا يابسة معدة للبذر انطلاقا من مخزوناتها أو من الاستيراد ويحدد كما يأتي :

ـ 4 دج للحبوب المعدة للبذر،

ـ 4 دج للحبوب المعدة للاستهلاك،

ـ 5 دج للخضر اليابسة والارز.

المادة 18 : تحدد حدود الربح الخاص بتوزيع الحبوب المبيعة للاستهلاك على حالتها في القنطار الواحد، كما يلي :

ـ 12,00 دج للقمح الصلب والقمح اللين،

ـ 16,00 دج للخرطال،

ـ 18,00 دج للشعير،

ـ 25,00 دج للذرة.

المادة 19 : تحدد حدود الارباح القصوى لتوزيع وتعبئة الخضر اليابسة والارز المقشر، كما يلي :

أ ـ بيع المنتوجات جزافا :

ـ حد الربح للتوزيع بالجملة 25 دج للقنطار،

ـ حد الربح للتوزيع بالتجزئة 45 دج للقنطار.

ب ـ بيع المنتوجات المعبأة :

ـ حد ربح التعبئة لكيس 1 كلغ 0,45 دج

ـ حد ربح التعبئة لكيس 2 كلغ 0,80 دج

ـ حد الربح بالتجزئة لكيس وزنه 1 كلغ :

العدس، واللوبيا،
والحمص، والفول، والارز 0,50 دج
الجلبان المستدير، والجلبان المكسر 0,45 دج

ـ حد الربح في التوزيع بالتجزئة لكيس وزنه 2 كلغ :

الخضر اليابسة والارز 0,90 دج

ـ حد ربح الجرش للقنطار 14,86 دج

ـ حد ربح التوزيع بالتجزئة لكل منتوج مكيف وزنه 2 كلغ 0,90 دج.

المادة 20 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتوج.

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين في نفس الشبكة تقسم حدود الربح الخاصة بالتوزيع بين المعبىء أو المعبئين والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة الكلفة الجزافية للاوعية.

الباب الرابع

علاوات التمويل والخزن

المادة 21 : تحدد بشكل موحد معدلات الزيادات نصف الشهرية للاسعار المعدة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الخاصة بالمحافظة على الحبوب، بـ 0,45 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والخرطال والذرة.

المادة 22 : لجعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال مدة الموسم كلها في مجموع التراب الوطني، يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة المباعة مباشرة

للاستهلاك على حالتها، والمسلمة الى التعاونيات الفلاحية للخدمات والتموين أو الى التجار المعتمدين أو صانعى أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للاسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما.

المادة 23 : يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والارز البادى والكارغو أو المقشر الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر علاوة تمويل وخزن يحدد مبلغها بـ 0,80 دج عن القنطار من الخضر اليابسة والارز.

المادة 24 : يمنح المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الى وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، علاوة عن التخزين تحسب بالنسبة لكل وحدة انتاج على الجزء من مخزونها من القمح والدقيق والسميد الموجود فى نهاية كل يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر الزائد على قدراتها على التفتيت والمصرح به الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب في بداية الموسم.

ويمكن رفع معدل العلاوة الممنوحة عن الخزن المنصوص عليها فى الفقرة السابقة، اذا كانت المخزونات من القمح والدقيق والسميد الموجود فى نهاية يوم 15 واليوم الاخير من كل شهر تفوق قدرة التفتيت فى نصفى شهر.

يحول الدقيق والسميد اللذان تحوزهما وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها الى قمح لتحديد المخزون وذلك اعتبارا لمعدلات استخلاصهما النظامى.

يحدد معدل العلاوات الممنوحة لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها عن القنطار، كما يلى :

أ ـ 0,043 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق والقمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت فى نصف شهر،

ب ـ 0,086 دج اذا كانت المخزونات من القمح اللين والدقيق وكذلك المخزونات من القمح الصلب والسميد تفوق قدرة التفتيت فى نصفى شهر.

المادة 25 : تحدد الزيادة نصف الشهرية لسعر اعادة بيع الحبوب المنصوص عليها فى المادة 21 من هذا المرسوم والتى تساعد على تحديد سعر السميد والدقيق بالنسبة لموسم 1987 ـ 1988 كله بـ 5,175 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

ومراعاة للفقرة السابقة ولكى يؤمّن لوحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، التغطية العادية لمصاريف الخزن ولتمويل مخزونها من القمح، يؤدى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن موسم 1987 ـ 1988 أو يؤدى عن كل قنطار من القمح الذى تستعمله وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، ضمن الشروط التنظيمية، الاتاوى والتعويضات المبينة فى الجدول التالي :

الفترات	القمح الصلب والقمح اللين	
	الاتاوى/دج	التعويضات
من أول الى 15 غشت سنة 1987	5,175	
من 16 الى 31 غشت سنة 1987	4,725	
من أول الى 15 سبتمبر سنة 1987	4,275	
من 16 الى 30 سبتمبر سنة 1987	3,825	
من أول الى 15 أكتوبر سنة 1987	3,375	
من 16 الى 31 أكتوبر سنة 1987	2,925	

الفترات	القمح الصلب والقمح اللين	
	الاتاوى / دج	التعويضات
من أول الى 15 نوفمبر سنة 1987	2,475	
من 16 الى 30 نوفمبر سنة 1987	2,025	
من أول الى 15 ديسمبر سنة 1987	1,575	
من 16 الى 31 ديسمبر سنة 1987	1,125	
من أول الى 15 يناير سنة 1988	0,675	
من 16 الى 31 يناير سنة 1988	0,225	
من أول الى 15 فبراير سنة 1988		0,225
من 16 الى 28 فبراير سنة 1988		0,675
من أول الى 15 مارس سنة 1988		1,125
من 16 الى 31 مارس سنة 1988		1,575
من أول الى 15 أبريل سنة 1988		2,025
من 16 الى 30 أبريل سنة 1988		2,475
من أول الى 15 مايو سنة 1988		2,925
من 16 الى 31 مايو سنة 1988		3,375
من أول الى 15 يوليو سنة 1988		3,825
من 16 الى 30 يونيو سنة 1988		4,275
من أول الى 15 يوليو سنة 1988		4,725
من 16 الى 31 يوليو سنة 1988		5,175

المادة 26 : تسرى علاوات التمويل والخزن المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا المرسوم :

ـ ابتداء من 16 غشت بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والعدس واللوبيا اليابسة والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليابس،

ـ من 16 أكتوبر بالنسبة للذرة،

ـ من 16 نوفمبر بالنسبة للارز.

المادة 27 : يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب تعويضات التمويل والخزن المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا المرسوم من ايرادات ربح الخزن المنصوص عليه فى المادة الاولى من المرسوم رقم 87 ـ 165 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 الذى يحدد مبلغ حدود الربح وأتاوة التدخل وأداء الخدمات المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1987 ـ 1988.

الباب الخامس

اجراءات تسوية أسعار الحبوب والخضر اليابسة

المادة 28 : يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلة سنة 1987 المستلم من الانتاج، تعويضا الى الهيئات الخازنة المعنية قدره :

ـ 194,18 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،

ـ 142,22 دج عن كل قنطار من القمح اللين.

المادة 29 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة من غلتى 1986 ـ 1987 الذى تبيعه هذه الهيئات والمعد للبذر أتاوة تعويضية مبلغها كما يلى :

ـ 194,18 دج عن كل قنطار من القمح الصلب،

ـ 142,22 دج عن كل قنطار من القمح اللين.

المادة 30 : تدفع الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين للاستهلاك باستثناء ما تبيعه لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب، أتاوة تعويضية تحدد كما يلى :

ـ 194,18 دج بالنسبة للقمح الصلب،
ـ 142,22 دج بالنسبة للقمح اللين.

المادة 31 : يدفع المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الشعير والذرة من محصول موسم 1987 يتلقاه من الانتاج الذى تبيعه الهيئات الخازنة لوحدات الديوان الوطنى لاغذية الانعام، أو لصناعة أغذية الماشية أو لكى يستهلك على حالته، علاوة تعويضية للهيئات الخازنة المعنية تحدد كما يلى :

ـ 42,80 دج بالنسبة الى الشعير،
ـ 109,80 دج بالنسبة الى الذرة،
ـ 58,00 دج بالنسبة الى العدس واللوبيا والحمص،
ـ 3,00 دج بالنسبة الى الفويلات.

المادة 32 : تدفع الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب عن كل قنطار من الفويلات والجلبان المستدير من غلة 1987 المستلم من الانتاج والذى تبيعه هذه الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يأتى :

ـ 17 دج بالنسبة الى الفويلات،
ـ 22 دج بالنسبة الى الجلبان المستدير.

المادة 33 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح حسب الشروط التنظيمية بما يأتى :

1 ـ المخزونات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للبذر والاستهلاك من غلتى 1986 و 1987، التى تحوزها فى الساعة الرابعة والعشرين من يوم 31 يوليو سنة 1987،

2 ـ المخزونات من الذرة المعدة للبذر والاستهلاك من غلتى 1986 و 1987، التى تحوزها فى الساعة الرابعة والعشرين من يوم 30 سبتمبر سنة 1987.

وتسوى المخزونات المصرح بها على هذه الكيفية بعنوان الزيادات نصف الشهرية في الاسعار كما يلى :

يتلقى الحائزون حبوب الاستهلاك من موسم 1986 ـ 1987 والمرحلة الى موسم 1987 ـ 1988 علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 8,74 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

ويتلقى الحائزون حبوب البذر من موسم 1986 ـ 1987 المرحلة الى موسم 1987 ـ 1988، علاوة تعويضية تحدد بشكل موحد بـ 8,74 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة.

تدفع الهيئات الخازنة أتاوة تعويضية يساوى مبلغها فى القنطار الواحد الزيادة نصف الشهرية للسعر المطبق فى فترة اعادة البيع وذلك عن كل الكميات من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال والذرة من غلة سنة 1987 التى أعيد بيعها قبل أول غشت سنة 1987 بالنسبة للقمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1987 بالنسبة للذرة.

وتتلقى الهيئات الخازنة ما عدا اتحادات التعاونيات الفلاحية للتصفية والترحيل عن مخزوونات الحبوب من غلة سنة 1987 فى 15 وآخر يوم من الشهر على الساعة الرابعة والعشرين :

ـ حتى غاية 31 يوليو سنة 1987 تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين والشعير والخرطال،
ـ حتى غاية 30 سبتمبر سنة 1987، تعويضا قدره 0,38 دج عن القنطار من الذرة.

المادة 34 : يجب على الهيئات الخازنة أن تصرح بمخزوناتها من الحبوب والخضر اليابسة التى تحوزها فى الساعة الرابعة والعشرين من تاريخ 31 يوليو سنة 1987.

وتسوى هذه المخزونات بعنوان تعديل أسعار اعادة البيع كما يلى :

أ ـ يتلقى الحائزون علاوة تعويضية تحدد بـ 0,80 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح اللين،

ب ـ يدفع الحائزون علاوة تعويضية تحدد كما يلى :

– 18,90 دج عن القنطار من الخرطال،
– 45,00 دج عن القنطار من العدس واللوبيا والحمص،
– 15,00 دج عن القنطار من الفول،
– 20,00 دج عن القنطار من الفويلات،
– 25,00 دج عن القنطار من الجلبان المستدير،
– 45,00 دج عن القنطار من الجلبان المكسر،
– 45,00 دج عن القنطار من الارز.

المادة 35 : يجب على وحدات الانتاج التابعة لمؤسسات الصناعات الغذائية من الحبوب ومشتقاتها، أن تصرح حسب الشروط التنظيمية بمخزونات الحبوب والمنتجات فى الساعة 24 من يوم 31 يوليو سنة 1987.

تسوى المخزونات حسب الآتى :

أ – التسوية بعنوان الزيادات نصف الشهرية فى الاسعار :

يتلقى الحائزون علاوة تعويضية تحدد بسعر 7,48 دج عن القنطار من القمح و 7,90 دج عن القنطار من الشعير، و 6,52 دج عن القنطار من الذرة.

ب – التسوية بعنوان تعديل أسعار اعادة البيع :

يتلقى الحائزون علاوة تعويضية يحدد سعرها بـ 0,80 دج عن القنطار من القمح الصلب والقمح اللين.

المادة 36 : يجب على وحدات الانتاج التابعة للديوان الوطنى لاغذية الانعام أن تصرح بمخزون الشعير والخرطال والذرة الذى تحوزه فى 31 يوليو سنة 1987 على الساعة الرابعة والعشرين.

يترتب على المخزونات المصرح بها دفع هذه الوحدات أتاوة تعويضية للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب تحدد بـ 18,90 دج عن القنطار من الخرطال.

الباب السادس
أحكام مختلفة

المادة 37 : يتم تمويل الاجراءات الخاصة باستقرار الاسعار المنصوص عليها في هذا المرسوم، حسب الشروط الآتية :

تلحق بالحساب المفتوح فى القيود الحسابية التابعة لمحاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد توزيع مصاريف النقل وسعر الحبوب والخضر اليابسة بالتساوى.

فى الايرادات :

– أتاوى التدخل المعدة لضبط معدلات مصاريف النقل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 87 – 165 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987، المذكور أعلاه.

في النفقات :

تمويل العمليات الخاصة بالتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمصاريف التابعة المرتبطة بنقل الحبوب والخضر اليابسة.

المادة 38 : تقيد كايرادات فى الحساب المفتوح لدى محاسب المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قصد ضمان التوزيع بالتساوى لتكاليف الهيئات الخازنة أتاوى التدخل المنصوص عليها فى المرسوم رقم 87 – 165 المؤرخ فى 25 ذى القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 المذكور أعلاه.

المادة 39 : تقيد فى حساب «دعم الاسعار» المفتوح فى حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب لحساب الخزينة ما يلى :

– تعويضات التدخل على القمح المنصوص عليها فى المادة 17 من هذا المرسوم،

– الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المبينة فى المواد 28 و 29 و 30 و 34 و 35 من هذا المرسوم.

يتلقى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى شكل ايرادات عند الاقتضاء الفرق بين السعر الداخلى وسعر قمح الاستهلاك أو البذر المستورد، اذا كان سعر الاستيراد أقل من الاسعار الداخلية لاعادة البيع.

ويتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب ان اقتضى الامر فائض سعر تكلفة القمح المستورد بالمقارنة مع الاسعار الداخلية لاعادة البيع، وفائض الاسعار الداخلية بالمقارنة مع أسعار السوق الخارجية فى حالة التصدير.

المادة 40 : يقيد مبلغ حدود الربح المنصوص عليه في المواد 7 و 9 و 15 من هذا المرسوم، والمتعلقة بالبذور فى حساب «تشجيع انتاج الزراعات الواسعة» المفتوح فى حسابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

المادة 41 : تقيد الزيادات نصف الشهرية للتمويل والخزن، التى تشملها أسعار اعادة بيع الحبوب المستوردة، فى الحساب الذى عنوانه «العمليات التى يغطيها حد الربح عن الخزن».

المادة 42 : يتلقى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب فى حساب عنوانه «التجارة الخارجية»، الفرق بين السعر الداخلى وسعر استيراد الحبوب والخضر اليابسة غير القمح المعدة للاستهلاك والبذر، عندما يقل سعر الاستيراد عن سعر اعادة البيع الداخلى.

كما يتحمل المكتب الجزائرى المهنى للحبوب بعنوان حساب «التجارة الخارجية» عند الاقتضاء الفائض من سعر تكلفة البضائع المستوردة بالمقارنة مع أسعار اعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالمقارنة مع سعر السوق الخارجية فى حالة التصدير.

كما تقيد فى الحساب الذى عنوانه «التجارة الخارجية» :

- تعويضات التدخل فى الحبوب (غير القمح) والخضر اليابسة والارز المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من هذا المرسوم.

- الاتاوى والعلاوات التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج واعادة بيع الحبوب (عدا القمح) والخضر اليابسة والارز المذكورة فى المواد 31 و 32 و 34 ب و 36.

المادة 43 : يتولى المكتب الجزائرى المهنى للحبوب قبض حدود الربح وأتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذا تصفية العلاوات والتعويضات المنصوص عليها فى هذا المرسوم وصرفها.

المادة 44 : يجوز لوزير الفلاحة والصيد البحرى أن يقرر بناء على تقرير مشترك بين المدير العام للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة الغاء تصنيف بذور الحبوب والخضر اليابسة قصد استعمالها للاستهلاك البشرى أو الحيوانى.

ويترتب على الغاء التصنيف المذكور أداء تعويض للهيئات الخازنة عن الكميات التى تحوزها يخصص لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية.

يقيد هذا التعويض فى حساب «تشجيع انتاج الزراعات الواسعة».

المادة 45 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشرى أو الحيوانى بأسعار منخفضة فى بعض الحالات.

ويحدد وزير الفلاحة والصيد البحرى، عند الاقتضاء معدلات التخفيض الواجب تطبيقها وكيفيات اعادة البيع وكذلك الكميات التى يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق وأصناف الاشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كيفيات تحمل التخفيضات الواجب تطبيقها.

المادة 46 : اذا وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص معهد تنمية الزراعات الواسعة وحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية عند التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية.

المادة 47 : اذا لم يحضر المشترى ولم يعين وكيلا له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشترى المتغيب والقيام وحده بأخذ العينات التى ترسل احداها الى معهد تنمية الزراعات الواسعة لاجل التحليل.

وفى هذه الحالة، لا يحق للمشترى المتغيب أن يثير أى اعتراض، ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة ويجمع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض.

المادة 48 : يجب على كل المتدخلين فى السوق أن يعدوا تصريحات ووضعيات يحدد نموذجها المكتب الجزائرى المهنى للحبوب وذلك قصد ضمان

تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم سوق الحبوب والخضر اليابسة ومشتقاتها.

تتولى مصالح الضرائب المختصة فحص هذه التصريحات والوضعيات وتصديقها.

المادة 49 : يمكن طلب مساعدة ادارة الضرائب لتحصيل حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها لفائدة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

ويمارس المتابعات عند الاقتضاء لتحصيل حدود الربح هذه والاتاوى قابضو الضرائب المختلفة لحساب العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب.

يترتب عن التخلف عن دفع حدود الربح والاتاوى بحكم القانون، تحصيل غرامة عن التخلف تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ حدود الربح والاتاوى التى لم يتم دفعها فى آجال استحقاقها.

وتطبق هذه الغرامة فى اليوم الاول الذى يلى تاريخ استحقاق حدود الربح والاتاوى.

المادة 50 : يمارس مراقبة تطبيق الاحكام التشريعية والتنظيمية التى تحكم تنظيم وسير سوق الحبوب والمنتوجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، كل أعوان الدولة المكلفين المؤهلين قانونا، ومع أعوان المصالح المتخصصة فى الضرائب وأعوان المكتب الجزائرى المهنى للحبوب زيادة على ذلك.

ويخول هؤلاء الاعوان لهذا الغرض، حق الاطلاع على جميع الوثائق والقيام بجميع المراقبات والفحوص وحجز جميع العينات واقتطاعها.

المادة 51 : تعاين مخالفات الاحكام التى يخضع لها تنظيم سوق الحبوب والمنتجات المشتقة من الحبوب والخضر اليابسة، وسيرها ويحقق فيها بمحاضر تعد حسب القواعد الخاصة بكل مصلحة تحرر محاضر المخالفات، أو فى حالة عدم وجودها، حسب الاجراءات المعمول بها الملائمة فى هذا المجال.

المادة 52 : يعاقب على المخالفات للاحكام التى تهم الحبوب والخضر اليابسة المقننة والموضوعة تحت رقابة المكتب الجزائرى المهنى للحبوب الاحكام المتعلقة بانتاجها، وشرائها، وبيعها، ونقلها، واستيرادها، والتى تكون نتيجتها اما تحويل هذه المواد عن دائرتها المقننة، أو الاضرار بحسن سير السوق، أو تمكين المكلفين من الافلات افلاتا كليا أو جزئيا من أساس حدود الربح والاتاوى وتصفيتها ودفعها، أو مساعدتهم على ذلك، بالعقوبات المنصوص عليها، فى هذه الحالات، فى التنظيم المعمول به ولاسيما الامر رقم 75 ـ 37 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه، وقانون الضرائب غير المباشرة.

ويعاقب على كل نسيان أو تصريح مزور يرتكب بمناسبة القيام بالاجراءات المنصوص عليها فى الاحكام القانونية والتنظيمية التى تخضع لها المنتجات المقننة حسب الاحوال نفسها.

المادة 53 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987.

الشاذلى بن جديد

مراسيم فردية

مرسومان مؤرخان فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمنان انهاء مهام ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 تنهى مهام السادة الأتية أسماؤهم بصفتهم ولاة :

ـ السيد حميد سيدى سعيد، فى ولاية قسنطينة،

ـ السيد محمد رشيد مرازى، في ولاية وهران،

ـ السيد محمد سراج، فى ولاية باتنة،
ـ السيد مختار حمدادو، فى ولاية ايليزى،
ـ السيد محمد الاندلسى، فى ولاية الطارف،
ـ السيد صالح براهيمى، فى ولاية تامنغست،
ـ السيد صالح لعوير، فى ولاية مستغانم،
ـ السيد عبد المالك سلال، فى ولاية أدرار،
ـ السيد عبد القادر خليفة، فى ولاية سيدى بلعباس،
ـ السيد بغدادى لعلاونة، فى ولاية عنابة،
ـ السيد رابح بوبرتاخ، فى ولاية المسيلة.

ويدعون للقيام بوظائف عليا.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاة :

ـ السيد عبد الكريم بودرغومة، فى ولاية سعيدة،
ـ السيد حاج خليفة عيساوى، فى ولاية برج بوعريريج،
ـ السيد عبد الرحمن تاورت، فى ولاية سوق أهراس،
ـ السيد الدين حاج صادوق، فى ولاية سكيكدة.

مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن انهاء مهام كتاب عامين فى الولايات.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم كتابا عامين فى الولايات :

ـ السيد الحبيب حبشى، فى ولاية تيارت،
ـ السيد نجم الدين الاكحل عياط، فى ولاية جيجل،
ـ السيد ناصر صدراوى، فى ولاية وهران،
ـ السيد الطاهر سكران، فى ولاية الجزائر.

ويدعون للقيام بوظائف عليا أخرى.

مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يتضمن تعيين ولاة.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 18 ذى القعدة عام 1407 الموافق 14 يوليو سنة 1987 يعين السادة الآتية أسماؤهم ولاة :

ـ السيد حميد سيدى سعيد، فى ولاية عنابة،
ـ السيد محمد رشيد مرازى، فى ولاية قسنطينة،
ـ السيد محمد سراج، فى ولاية سكيكدة،
ـ السيد مختار حمدادو، فى ولاية الطارف،
ـ السيد محمد الاندلسى، فى ولاية المسيلة،
ـ السيد صالح براهيمى، فى ولاية مستغانم،
ـ السيد صالح لعوير، فى ولاية سعيدة،
ـ السيد عبد المالك سلال، فى ولاية سيدى بلعباس،
ـ السيد عبد القادر خليفة، فى ولاية باتنة،
ـ السيد بغدادى لعلاونة، فى ولاية وهران،
ـ السيد رابح بوبرتاخ، فى ولاية سوق أهراس،
ـ السيد الحبيب حبشى، فى ولاية أدرار،
ـ السيد نجم الدين الاكحل عياط، فى ولاية تامنغست،
ـ السيد ناصر صدراوى، فى ولاية برج بوعريريج،
ـ السيد الطاهر سكران، فى ولاية ايليزى.

المطبعة الرسمية ، 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر